ابتدا التكليف دون دوامه والفرق بين السكران وغيره اقتحامه
المعصية ولذلك نخص ذلك بمن سكر عدوانا دون من لم يعص
بالسكر واما قولنا ان الخطاب ان اقتضى الترك غير جازم بنهي
مخصوص فكراهة او بغير مخصوص فخلاف الاولى خلافا لمن نافى
قولنا والقبيح المنهي ولو بالعموم فدخل خلاف الاولى لان
المنهي اما مع الجزم فالحرمة او لا مع الجزم اما بنهي مخصوص
فالكراهة او لا بنهي مخصوص واليه الاشارة بقولنا ولو بالعموم
فهو خلاف الاولى وهذا واضح لاخفا به واما ترادف الفرض والواجب
فواضح لان الذي يدعي ابو حنيفة انه واجب غير فرض ان مدح
فاعله وعاقب تاركه فهو الفرض عندنا وان لم يعاقب تاركه ولم
يمدح فاعله فاما ان يذمه فهو الحرام واما ان لا يمدحه ولا يذمه
بل يكون قد نهاه بنهي مخصوص فهو المكروه او بغير مخصوص فهو
خلاف الاولى واما ان يكون قد نفى عنه الذم والمدح فهو المباح
فالقسمة عقلية لا مخرج عنها وقولكم من يجحد
ما ثبت بدليل قطعي قد يكون فرضا وقد يكون
حراما تثبت حرمته بالقطع فاي تعلق له بما
نحن فيه ثم نقول غاية الامر ان بعض
الواجبات يكفر جاحدها وهذا مسلم
فان قال ابو حنيفة لا اسميه واجبا وانما اسميه

فرضا

فرضنا نقول هذا خلاف في اللفظ فانك تكفر ببعض
الواجبات اذا جحدت وتنفي عنها قسم الوجوب ونحن نكفر
بها ايضا ولكن لا ننفي عنها اسم الوجوب فالحاصل ان ما يطلبه
الشارع من المكلف قسمناه نحن الى قسمين قسم ذم تاركه فسميناه
واجبا وفرضا وقسم لم يذمه فسميناه سنة ونافلة وقسموه هم الى
ثلاثة اقسام قسم ثبت بالقطع فسموه بالفرض وقسم ثبت بالظن
فسموه واجبا وقسم لا اثم فيه فسموه بالسنة ثم الكلام
في التكفير مسئلة اخرى واعلم ان ابا حنيفة لا يكفر
جاحد القطعي مطلقا ولا نحن ايضا نكفره بل بشرط الشهرة
والاجماع فان فقدا لم يكفر بلا خلاف وان فقد احدهما
دون الاخر ففيه نظر وتردد ونحن قد احسنا القول
في ذلك في اخر الكتاب الاجماع من جمع الجوامع واما تعريف
الاداء والقضاء فقد قلنا في جمع الجوامع ما نصه والاداء
فعل بعض وقيل كل ما دخل وقته قبل خروجه والمودى ما فعل
والوقت الزمان المقدر له شرعا مطلقا والقضاء فعل كل وقيل
بعض ما خرج وقت ادائه استدراكا لما سبق له مقتض
للفعل مطلقا والمقضى المفعول اهـ وشرحه اما الاداء
فقولنا فعل بعض ما دخل وقته جنس يدخل فيه فعل بعض ما دخل
وقته بعد خروجه وما دخل ولم يخرج وقولنا قبل خروجه فصل يخرج فعله

Copyright © King Saud University